وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام فيه ضعف .

فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي .

وظاهر كلامه أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه نص عليه .

واختاره الأكثرون لأنه من أهل فرض الحج ولعدم تكرر حاجته .

فإن لم يرد الحرم ولا نسكا .

لم يلزمه بغير خلاف لأنه صلى ا عليه وسلم وأصحابه أتو بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام .

( إن كان حرا مسلما مكلفا ) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف .

لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج .

( فلو تجاوزه ) أي الميقات ( رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم ) الإحرام ( إن عتق ) الرقيق ( وأسلم ) الكافر ( وكلف ) غيرالمكلف ( أحرموا من موضعهم ) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع .

( ولا دم عليهم ) إذا أحرموا من موضعهم .

لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام .

( إلا لقتال مباح ) لدخوله صلى ا عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه .

ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ .

( أو خوف ) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف إلحاقا له بالقتال المباح .

( أو حاجة متكررة كحطاب وفيج ) بالجيم وهو رسول السلطان .

( وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ) لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد .

( ومكي يتردد إلى قريته بالحل ) إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة وهو منفي شرعا .

قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة .

( ثم إن بدا له ) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل ( النسك .

أو ) بدا ( لمن لم يرد الحرم ) أو النسك ( أحرم من موضعه ) لأنه صار كأهل ذلك المكان

ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء .

( ومن تجاوز ) الميقات ( بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام ) الذي فاته من الميقات .

ويأتي حكم رجوعه إليه ( وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة ) أو الحرم ( لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل ) من إحرامه ( وأبيح للنبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار .

وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر .

رواه ) الإمام ( أحمد لا قطع شجر ) لأن النبي صلى ا عليه وسلم قام الغد من يوم فتح